A/S-32/5

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين

2-4 حزيران/يونيه 2021

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثون

الملحق رقم 1 (A/S-32/5)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3363 (د-30)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار 3367 ألف (د-30)، القراران 3411 ألف وباء (د-30)، القرارات 3419 ألف إلى دال (د-30)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار 1/31، المقرر 301/31). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار 16/31 ألف، القراران 6/31 ألف وباء، المقررات 406/31 ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3362 (د إ-7)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ-8/1، المقرر د إ-8/11).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 2252 (د إ ط-5)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط-6/1، المقرر د إ ط-6/11).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

وبالإضافة إلى نصوص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين، يحتوي هذا المجلد على قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع		*الصفحة*
الأول –	جدول الأعمال	1
الثاني –	القرارات	3
الثالث –	المقررات	23
ألف –	الانتخابات والتعيينات	24
باء –	المقررات الأخرى	25
المرفق		
	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	27

أولا - جدول الأعمال[1]

1 - افتتاح رئاسة وفد رئيس دورة الجمعية العامة العادية الخامسة والسبعين للدورة.

2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

3 - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

4 - انتخاب الرئيس.

5 - إقرار جدول الأعمال.

6 - تنظيم الدورة.

7 - مناقشة عامة.

8 - اعتماد الإعلان السياسي.

(1) انظر أيضا الفرع الثالث-باء، المقرر دإ-21/32.

ثانيا - القرارات

المحتويات

رقم القرار	*العنوان*	*الصفحة*
دإ-1/32	التزامنا المشـترك بالعمل بفعالية على التصـدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفسـاد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي	4

دإ-1/32 - التزامنا المشـــترك بالعمل بفعالية على التصـــدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفســـاد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة 1
2 حزيران/يونيه 2021

المرفق

التزامنا المشـــترك بالعمل بفعالية على التصـــدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفســـاد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي

نحن، رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلو الدول الأعضاء والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد[(2)]، مجتمعون في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021 لحضــور الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، المعقودة وفقا لقرار الجمعية العامة 191/73 الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018.

ونشــعر بالقلق إزاء خطورة ما يطرحه الفســاد من مشــاكل ومخاطر على اســتقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوِّض مؤســســات الديمقراطية وقيمها وقيمنا الأخلاقية والعدالة، ويعرِّض التنمية المســتدامة وسيادة القانون للخطر.

ونشدد على السنوات الخمس عشرة من تنفيذ الاتفاقية، وندرك أن الفساد ظاهرة محلية وعبر وطنية تمس كل المجتمعات وتقوض الاقتصـــادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضـــروريا. ونتعهد باتباع نهج متعدد الأطراف في منع الفســاد ومكافحته، ونؤكد من جديد التزامنا القوي بالاتفاقية باعتبارها أشمل صك عالمي ملزم قانونا بشأن الفساد، وبدمجها في نظمنا القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء.

ونرحب بقيام 187 طرفا بالتصــديق على الاتفاقية أو الانضــمام إليها، وهو ما يجعلها صــكا يكاد يحقق الانضـــمام العالمي، ونحث في هذا الصـــدد جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصـــادي الإقليمي المختصــة التي لم تصــدق على الاتفاقية أو تنضــم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصــاصــه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية.

ونؤكد من جديد دعمنا للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وأبرزها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، مما يؤدي إلى تحسينات مهمة وتقدم في تنفيذ تدابير مكافحة الفساد في العديد من الدول الأطراف.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

ونؤكد من جديد التزامنا بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3]، وهي خطة عملنا المشتركة من أجل الناس والكوكب والرخاء. ونسلم بأن تحقيق خطة عام 2030 عامل يمكِّن الدول من منع الفساد ومكافحته بفعالية، وفي الوقت نفسه، تسهم جهودنا لمكافحة الفساد في تحقيق خطة عام 2030. ونحيط علما بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[4]، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها، وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل، بما في ذلك تمويل التنمية، وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي.

ونتعهد بمنع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي على نحو يتسق مع ما يقع علينا من التزامات وما نكنّه من احترام تجاه جميع حقوق الإنسان والعدالة والديمقراطية وسيادة القانون على جميع المستويات، وسنتمسك بالأغراض والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[5]، بما يشمل، في جملة أمور، احترام مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، في مكافحتنا للفساد.

ونسلّم بما يسببه الفساد من ظلم وعواقب سلبية أخرى، ونؤكد من جديد التزامنا المشترك بإنهاء إفلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب.

ونعرب عن قلقنا إزاء ما يمكن أن يترتب على جميع أشكال الفساد، بما في ذلك التماس مزايا غير مستحقة، من تأثير سلبي على الحصول على الخدمات الأساسية والتمتع بجميع حقوق الإنسان، ونسلّم بأنه يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الفقر وعدم المساواة، وقد تكون آثاره أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرمانا. ونسلم كذلك بأن فقدان الموارد الناجم عن الفساد بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات، بما في ذلك عندما يتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن يمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، مع ما لذلك من أثر سلبي بالغ على البلدان النامية. وهذا يمكن أن يقوض ثقة المواطنين، ويؤثر سلبا على الحوكمة وتمتع جميع الأشخاص المتأثرين بالفساد بجميع حقوق الإنسان، بمن فيهم ضحايا الفساد، ويمكن أن ييسِّر مختلف أشكال الجريمة.

ونعترف بأن هذه التحديات تفاقمت بسبب الآثار المستمرة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

ونسلّم بأن منع ومكافحة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الموجودات المصادرة وإعادتها، وفقا لاتفاقية مكافحة الفساد، يمكن أن يسهم بفعالية في تعبئة الموارد، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، والتمتع بجميع حقوق الإنسان، وسوف نكثف جهودنا في هذا الصدد. ونسلم بأن الفساد غالبا ما يكون ذا طابع عبر وطني، ونؤكد من جديد الحاجة إلى تعاون دولي قوي ومساعدة دولية قوية في منع جرائم الفساد وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وكذلك في استرداد الموجودات المصادرة وإعادتها وفقا للاتفاقية.

---

(3) قرار الجمعية العامة 70/1.

(4) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

ونقف صفا واحدا في مواجهة الفساد، ونعترف بأن منع الفساد ومكافحته بجميع أشكاله مسؤولية جميع الدول، مما يتطلب توافر إرادة سياسية قوية، ومشاركة المجتمع، ووجود مؤسسات قوية وعادلة وفعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشفافة، واعتماد أطر ونُهُج شاملة ومتوازنة لمكافحة الفساد على جميع المستويات، وإنفاذا ملتزما من جانب جميع الولايات القضائية وفقا للنظم التشريعية الوطنية، وكذلك الوقاية من الفساد والتثقيف والتدريب بشأن مكافحته وإقامة تعاون دولي فعال واسترداد الموجودات، ونعترف بالأهمية الاستراتيجية لتعزيز النُّهُج الشاملة والمتعددة التخصصات للتصدي للفساد بما يتماشى مع مقاصد الاتفاقية ومبادئها.

وسوف نكثف جهودنا لتعزيز وتنفيذ واجباتنا في مجال مكافحة الفساد والالتزامات القوية التي قطعناها على أنفسنا تنفيذا فعالا في إطار الهيكل الدولي لمكافحة الفساد، الذي أنشأناه معا كمجتمع، وسنعمل على مواصلة العمل من أجل إيجاد أوجه تآزر وحلول مشتركة. ونحيط علما بجهود المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية في منع الفساد ومكافحته، وبالأدوات المهمة لمنع الفساد ومكافحته على نحو فعال، الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى، بما في ذلك تلك المشار إليها في ديباجة اتفاقية مكافحة الفساد.

ونلاحظ أنه لا يخلو بلد من الفساد، وأنه، عموما، قد أُحرز تقدم في منع الفساد ومكافحته، ولكن تلك الجهود ليست كافية، ونلتزم ببذل المزيد من الجهود لمعالجة الثغرات المتبقية والتحديات والصعوبات القائمة والمستجدة، ولا سيما في تنفيذ الاتفاقية. ولذلك، فإننا ندرك الحاجة إلى أن نكثف جهودنا، ونبدي التزاما سياسيا مستمرا، ونتخذ إجراءات حاسمة، على جميع المستويات، لمكافحة الفساد.

التدابير الوقائية

1 - نسلّم بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع حدوث الفساد، ونعيد تأكيد مسؤوليتنا عن ذلك عن طريق اعتماد تدابير وسياسات وممارسات وقائية على النحو المبين في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن خلال تعزيز الأدوات العملية، ومواصلة جمع وتبادل الممارسات الجيدة، وتعزيز الجهود والموارد اللازمة للتعليم والتدريب في القطاعين العام والخاص، مع الاعتراف بدور جميع الأفراد والجماعات خارج القطاع العام العاملين في مجال الوقاية باعتباره ركيزة من الركائز الرئيسية في مكافحة الفساد. وسنعزز الشفافية والمساءلة والنزاهة وثقافة نبذ الفساد على جميع مستويات المجتمع كأساس لمنع الفساد وإنهاء الإفلات من العقاب.

2 - نرحب بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للفصل الثاني من الاتفاقية بشأن التدابير الوقائية، وندعو المكتب إلى تعزيز أنشطته في مجال التوعية وتبادل المعلومات على المستوى العالمي من أجل زيادة وعي الجمهور ومعارفه بشأن منع الفساد ومكافحته، وذلك بوسائل منها إطلاق الحملات العامة لمنع الفساد على الصعيد العالمي، رهنا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية لتحقيق هذه الغاية. وينبغي أن تجمع هذه الجهود بين المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة التي لها ولاية في مكافحة الفساد وأن تشمل عنصرا تثقيفيا وبحثيا وعنصرا يتناول الشباب تحديدا.

3 - سنواصل تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات والممارسات المتعلقة بالوقاية، وتعزيزها، حيثما يكون ذلك مناسبا، لضمان أن تكون قائمة على الأدلة ومركّزة على معالجة الأسباب الجذرية ومواطن الضعف وعوامل الخطر على جميع مستويات المجتمع، وأن تكون مراعية لخصائص مختلف القطاعات

الاقتصادية ومخاطرها، وأن تكون شاملة ومتعددة التخصصات، ومستمَدة من عملية تشاركية تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك، عند الاقتضاء، القطاع الخاص، وأن يكون لها تأثير مباشر وقابل للقياس على الأفراد والمنظمات والمؤسسات، وأن تخضع لاستعراض منتظم، وسنقوم بذلك وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية.

4 - نعترف بدور هيئات مكافحة الفساد والسلطات المتخصصة في ذلك الشأن في تنفيذ ورصد هذه السياسات والممارسات، وسنمنحها الاستقلالية اللازمة، وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له وعلى نحو يتسم بالنزاهة والمساءلة. ونتعهد بتعزيز قدرات تلك الهيئات والسلطات وتزويدهما بالموارد اللازمة للقيام بمهامهما الرقابية وبتيسير التعاون القوي فيما بينهما على جميع المستويات.

5 - نشدد على الدور الذي تؤديه المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وغيرها من هيئات الرقابة في منع الفساد ومكافحته، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العامة. وسنحافظ، وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، على استقلالية المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وغيرها من هيئات الرقابة، لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وسننفذ السياسات الكفيلة بالتشغيل الفعال لهذه المؤسسات، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من المبادئ والمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للأموال العمومية والممتلكات العمومية، وفي مجالات من قبيل الاشتراء العمومي. وسنكفل معالجة النتائج والتوصيات الواردة في تقارير هذه الأجهزة والهيئات معالجة وافية، بسبل منها اتخاذ إجراءات تصحيحية حيثما أمكن ذلك ووفقا للقانون الوطني، بغية النهوض بمكافحة الفساد لفائدة المجتمع.

6 - نلتزم بتعزيز ثقافة المساءلة والشفافية والشرعية والنزاهة والإنصاف في القطاع العام، وذلك بوسائل منها تطبيق التزامات وتدابير مكافحة الفساد، ومدونات قواعد السلوك وغيرها من المعايير الأخلاقية فيما يخص جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم المسؤولون التنفيذيون وموظفو إنفاذ القانون، وكذلك المدعون العامون وأعضاء البرلمانات والهيئات القضائية، مع مراعاة استقلالهم، وأولئك الذين يواجهون مخاطر فساد كبيرة أو يتعرضون لها. وسنعزز تطوير الأخلاقيات العامة والنزاهة العامة وسائر البرامج ذات الصلة لفائدة الهيئات العمومية، مع مراعاة خصائصها المؤسسية وأطرها القانونية الوطنية، وسنوفر التدريب للموظفين العموميين، مع ضمان أن يكون للهيئات العمومية، عند الاقتضاء، الولاية والقدرة اللازمتان لرصد نتائج تلك البرامج.

7 - سنعزز جهودنا لمنع تضارب المصالح واستبانته وإدارته، وذلك بوسائل منها تقييم مخاطر الفساد والتخفيف منها، ومن خلال نظم الكشف المالي الفعالة والشفافة، مع إتاحة المعلومات التي يكشف عنها الموظفون العموميون المناسبون على أوسع نطاق ممكن، وسنستخدم التكنولوجيا المبتكرة والرقمية في هذا المجال، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات وحقوق الخصوصية.

8 - نسلّم بأن وجود نظام قضائي مستقل وشفاف يتماشى مع مبادئ الأخلاق القضائية، بما في ذلك النزاهة، يؤدي دورا محوريا في منع الفساد ومكافحته.

9 - سوف نعزز دور البرلمانات والهيئات التشريعية الأخرى في إدارة الأموال العمومية، وسنكفل قدرتها على ممارسة الرقابة الفعالة على الميزانية، مما يكفل دورها في منع الفساد ومكافحته، وذلك في مجالات

تشـمل تلك التي تكون لها فيها صـلاحية المراجعة أو الرقابة ووفقا للمبادئ الأسـاسـية لأنظمتنا القانونية. وسـنبني ونعزز العلاقات بين المجالس التشـريعية الوطنية والمؤسـسـات العليا لمراجعة الحسـابات وغيرها من هيئات الرقابة، ونشـجع المجالس التشـريعية الوطنية على الاطلاع على ما تتوصـل إليه تلك الأجهزة والهيئات من نتائج.

10 - نلتزم بزيادة الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية وفي الاشتراء الحكومي، وخدمات التمويل والتعاقد، لضمان الشفافية في الإجراءات الحكومية المتصلة باستخدام الأموال العمومية وخلال دورة الاشتراء العمومي برمتها. ونلتزم بتعزيز نظم جمع البيانات وقواعد البيانات المفتوحة التي تتسم بسهولة الوصول إليها وسـهولة اسـتعمالها، وفقا للقوانين الوطنية، وبفهم الرقابة والمسـاءلة وتمكينهما على نحو أفضـل، وذلك عن طريق جهات منها المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وهيئات الرقابة.

11 - نسلّم بأن الاشتراء العمومي يواجه مخاطر فساد جسيمة فيما يتعلق بأمور منها جهودنا للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وهو يسـتحق اتخاذ تدابير مركزة ومصـمَّمة خصـيصـا على مدار كامل دورته. ونشـجع، عند الاقتضـاء، على إدراج أحكام في العقود بشـأن مكافحة الفسـاد، وسـنراعي، عند ترسـية عقود الاشـتراء العمومي، ما إذا كان الأشـخاص الطبيعيون أو الاعتباريون قد ثبت ارتكابهم أفعال فسـاد وأي عوامل مخففة حسـب الاقتضـاء، وسـننظر في إنشـاء سـجلات مناسـبة، وفقا للقوانين الوطنية مع احترام حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية.

12 - نسـلّم بأن الدول الأعضـاء مسـؤولة عن كفالة إجراء انتخابات شـفافة وحرة ونزيهة، وفقا للقوانين الوطنية وطموحنا إلى ضـمان اتخاذ القرارات على نحو مسـتجيب للاحتياجات وشـامل للجميع وتشـاركي وتمثيلي على الصـعيد الوطني. وسـنحافظ على التدابير التي تحمي نزاهة العملية الانتخابية ونقويها ونطورها وننفذها ونعزز خضـوعها للمسـاءلة أمام الناخبين وعلى تحلي المؤسـسـات الانتخابية الوطنية وآليات الرقابة بالشـفافية والحياد، وعلى الشـفافية في تمويل الترشـيحات لانتخاب شـاغلي المناصـب العمومية والأحزاب السـياسـية والحملات الانتخابية، حيثما ينطبق ذلك، بغية منع الفسـاد وضـمان المسـاءلة وتعزيز الحوكمة الرشيدة وتعزيز الثقة في المؤسسات العمومية.

13 - سـنتخذ تدابير لمنع ضـلوع القطاع الخاص في الفسـاد، ونضـع ونعمم معايير عالية فيما يتعلق بسياسات مكافحة الفساد. وسنشجع على السلوك الأخلاقي، وجهود الامتثال لمكافحة الفساد ومكافحة الرشوة، وتدابير النزاهة والمسـاءلة والشـفافية في جميع المؤسـسـات. وسـندعم ونشـجع المبادرات الرامية إلى ضـمان أن تكون كيانات القطاع الخاص مجهزة تجهيزا جيدا لإدارة الأعمال التجارية بنزاهة وشـفافية، لا سـيما في علاقاتها مع القطاع العام وفي إطار المنافسـة العادلة، وسـنشـجع القطاع الخاص على اتخاذ إجراءات جماعية في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته. ونلتزم بإنفاذ عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسـبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير، حسب الاقتضاء.

14 - نلاحظ الدور الإيجابي للاسـتثمارات الدولية وأهمية الحد إلى أقصـى حد من فرص ارتكاب جميع أعمال الفساد.

15 - سنمنع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط الكيانات الخاصة، ونخفف من مخاطر الفساد عند منح الإعانات والعقود والتراخيص وعند الانخراط في الخصخصة والشراكات بين القطاعين العام والخاص.

16 - نلتزم ببذل الجهود في التعاون الدولي واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز شفافية الملكية النفعية من خلال ضمان أن تكون المعلومات الكافية والدقيقة والموثوقة والجيدة التوقيت عن الملكية النفعية متاحة للسلطات المختصة وفي متناولها، وعن طريق تعزيز الكشف والشفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية، وذلك بوسائل منها مثلا السجلات المناسبة، حيثما يتفق ذلك مع المبادئ الأساسية للأنظمة القانونية الوطنية، وباستخدام المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لأجل مكافحة غسل الأموال، كأساس توجيهي. وتحقيقا لهذه الغاية، سنطور وننفذ التدابير اللازمة لجمع وتبادل المعلومات بشأن الملكية النفعية للشركات والهياكل القانونية وغيرهما من الآليات القانونية المعقدة، وسنعزز قدرة السلطات المختصة في هذا الصدد.

17 - وسنتخذ تدابير لمنع إساءة استخدام النظام المالي لإخفاء الأصول الناشئة عن الفساد ونقلها وغسلها، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بكميات هائلة من الأصول. وتقوض تلك الجرائم سلامة النظام المالي، ونلتزم بتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتزاماتنا الدولية الواجبة التطبيق.

18 - سوف ندعم ونعزز التعاون المشترك بين الوكالات على جميع المستويات لمنع الأفراد والشركات والكيانات الاعتبارية الأخرى والنظم المستخدمة لتحويل الأموال، وكذلك الكيانات المالية أو التجارية أو غير التجارية غير المنظمة أو غير المسجلة المعرَّضة لخطر سوء الاستخدام بسبب الفساد وغسل الأموال من ارتكاب أعمال الفساد أو من استخدامها لتسهيل تلك الأعمال، وسنشجع وندعم الشركات والمؤسسات المالية في هذا الصدد، لأغراض منها الاستفادة بشكل أفضل من الموارد المنفقة بالفعل. وسوف نتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، بوسائل منها تعزيز وضع معايير وإجراءات تهدف إلى صون سلامة الأعمال وتعزيز الشفافية والأخذ بالممارسات التجارية الجيدة في قطاع الأعمال التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين قطاع الأعمال التجارية والدول، ووفقا للقوانين واللوائح الوطنية، عند الاقتضاء، وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير تتعلق بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات.

19 - سوف نرسي نظما وطنية شاملة للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، أو الهيئات الأخرى المعرَّضة بوجه خاص لغسل الأموال، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالتدفقات المالية غير المشروعة. وسنعزز قدرة وحدات الاستخبارات المالية على تلقي التقارير عن المعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة، وسنشجع التعاون فيما بين هذه الوحدات على الصعيد الدولي بغرض منع ومكافحة إحالة عائدات الجريمة.

20 - نسلّم بأهمية زيادة الوعي العام بوجود الفساد وأسبابه وخطورته وآثاره السلبية، والأدوات المناسبة المتاحة لمنعه ومكافحته بطرائق منها الاضطلاع بأنشطة إعلامية عامة تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومن خلال البرامج التعليمية والتدريبية. ونلتزم بوضع نُهُج متكاملة ومتوازنة وشاملة لتعزيز سيادة القانون على جميع المستويات بطرائق منها الاستخدام الكامل والفعال للاتفاقية.

21 - نلاحظ مع التقدير الدور المهم للمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام في استبانة جرائم الفساد وكشفها والإبلاغ عنها، وسنتخذ التدابير المناسبة، ضمن حدود إمكاناتنا ووفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، من أجل تشجيع الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل

منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومكافحته، ومن أجل توعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه. وسنحترم ونعزز ونحمي حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وسننظر في دعوة أولئك الأفراد والجماعات إلى المساهمة في وضع وتنفيذ برامجنا للمساعدة التقنية، بناء على طلبنا، واستنادا إلى الاحتياجات المستبانة لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ولتعزيز هذه المشاركة، سنبذل أيضا جهودا بحيث تتوافر ظروف مؤاتية تتيح لهم الإسهام إسهاما فعالا في تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك ممارستهم لنشاطهم على نحو مستقل ودون أن يخشوا انتقاما بسبب ما يبذلونه من جهود في هذا الصدد، وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق لكل منا.

22 - سنحترم ونعزز ونحمي حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقّيها وتعميمها ونشرها، ونضمن تمكُّن الناس فعليًّا من الحصول على المعلومات، وفقا للقوانين الوطنية للدول. ونلتزم بزيادة شفافية عمليات صنع القرار، وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، كوسيلة لمنع الفساد ومكافحته وتيسير العمليات الفعالة، وذلك بوسائل منها اعتماد الإجراءات أو اللوائح المناسبة والضرورية وتعيين وتعزيز الهيئات المسؤولة عن تيسير الوصول إلى المعلومات، وكذلك من خلال استخدام الأدوات الرقمية والبيانات المفتوحة والبوابات المقامة على الإنترنت للمساعدة في زيادة سهولة الوصول إلى المعلومات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات وحقوق الخصوصية.

التجريم وإنفاذ القانون

23 - نرفض الفساد، وسننفذ تدابير للكشف عنه على نحو أفضل بغية إنهاء الإفلات من العقاب. ونلتزم بتجريم أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص وبالتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة. ونلتزم بفرض وإنفاذ عقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة وغير تمييزية ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بسبب الفساد والجرائم ذات الصلة، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية.

24 - نحث الدول الأطراف على تكييف تشريعاتها ولوائحها، عملا بالمادة 65 من الاتفاقية، للامتثال للالتزامات ذات الصلة بتجريم رشو الموظفين العموميين الوطنيين، ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والاختلاس، وغسل الأموال، وعرقلة سير العدالة، المشمولة بالاتفاقية في المواد 15 و 16 (الفقرة 1) و 17 و 23 و 25 و 27 (الفقرة 1) وإلى أقصى حد ممكن، تجاوز الحد الأدنى واعتماد تدابير إضافية لمنع الفساد ومكافحته. وندعو الدول إلى النظر أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، لتجريم الاتجار بالنفوذ وإساءة استخدام الوظائف والإثراء غير المشروع، أي زيادة موجودات الموظف العمومي زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع، والرشوة والاختلاس في القطاع الخاص والإخفاء. وندعو الدول إلى الاستفادة من الملاحظات وأفضل الممارسات المنبثقة عن آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية لتوجيه هذه الجهود.

25 - نؤكد من جديد التزامنا بمنع الرشو والارتشاء بجميع أشكاله ومكافحتهما بنشاط، وفقا للاتفاقية وأحكامها، وذلك بوسائل منها تجريم التماس الرشاوى وقبولها، وتجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية. وسننفذ ما قد يلزم من تدابير لتحديد المسؤولية فيما يخص الشخصيات

الاعتبارية على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية، وذلك أيضا بهدف تعزيز استخدام الممارسات التجارية الجيدة في أوساط الأعمال التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين الشركات والدول.

26 - سنتخذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي تشمل أعضاء البرلمانات الوطنية على جميع المستويات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وفقا للاتفاقية، مع مراعاة مسائل الامتيازات والحصانات، وكذلك مسألة الولاية القضائية، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز أعلى المعايير الأخلاقية كعنصر أساسي للحفاظ على ثقة الجمهور. وسوف نعزز الحوار والتعاون بين البرلمانات، بما في ذلك بالتنسيق مع الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات المماثلة، حسب الاقتضاء، بغرض تعزيز تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالتشريع والمراجعة وضوابط الرقابة في مجال مكافحة الفساد، وسننظر في تنفيذ تلك الممارسات الجيدة في إطار القوانين الوطنية.

27 - نسلّم بأن من أكثر السبل فعالية لمنع الفساد ومكافحته التمسك باستقلال القضاء، وكفالة الرقابة الفعالة، وضمان تمتُّع مؤسسات التحقيق والادعاء العام والقضاء بالحماية من التأثير غير المبرر وحيازتها سبل الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة. وسنكفل تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، ونحافظ على النزاهة والحياد والشمولية ومراعاة الأصول القانونية والحقوق في الحصول على محاكمة عادلة والشفافية والمساواة أمام القانون في نظمنا الوطنية للعدالة الجنائية، ونعززها عند الضرورة. ونسلم بالمساهمة التي تقدمها الالتزامات المتعددة الأطراف لتحقيق هذه الغاية، إلى جانب الوثائق الأخرى[6]، التي أشارت إليها قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

28 - نلتزم بتعزيز الجهود الرامية إلى بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية على التحقيق بنجاح في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة به ومقاضاة مرتكبيها وإصدار الأحكام في حقهم، وذلك بوسائل منها التدريب، وبتخصيص الموارد الكافية للسلطات المتخصصة في مكافحة الفساد ومؤسسات العدالة الجنائية للتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها على نحو أكثر فعالية.

29 - سنمكن من التعاون الفعال على الصعيد الوطني، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون والأنشطة المشتركة وتبادل المعلومات حسب الاقتضاء بين سلطات مكافحة الفساد والشرطة وسلطات التحقيق والادعاء والقضاء ووحدات الاستخبارات المالية والهيئات الإدارية والرقابية، ولا سيما المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وفقا للقوانين الوطنية.

30 - سنوفر بيئة آمنة وتمكينية للمعنيين بكشف الفساد والإبلاغ عنه ومكافحته، وكذلك، حسب الاقتضاء، لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وسندعم ونحمي أي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، باستتبانة حالات الفساد والجرائم ذات الصلة أو كشفها أو الإبلاغ عنها، في مواجهة أي معاملة غير مبررة. وتحقيقا لهذه الغاية، سنتولى التمكين من أمور منها نظم الشكاوى السرية ونظم الإبلاغ المحمية وبرامج حماية المبلِّغين، وزيادة الوعي بتلك التدابير، وفقا للنظم القانونية الوطنية وفي حدود إمكانياتنا. كما نؤكد من جديد التزامنا بتجريم عرقلة سير العدالة، والتزامنا كذلك بتقديم الحماية الفعالة

(6) تشمل هذه الوثائق ميثاق القضاة العالمي، ومبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، *والتعليق على مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي*، وإعلان إسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية، وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان إسطنبول، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة. ولا تشكل الإشارة إلى هذه الوثائق في حاشيةٍ سابقةً للمفاوضات المقبلة.

للضحايا والشهود وموظفي العدالة وإنفاذ القانون من الانتقام أو التخويف المحتملين أو استخدام القوة البدنية أو التهديد.

31 - سنسعى جاهدين إلى توفير بيئة آمنة ومناسبة للصحفيين، وسنحقق في التهديدات وأعمال العنف التي تُرتكب ضدهم وتقع ضمن ولايتنا القضائية ونحاكم مرتكبيها ونعاقبهم.

التعاون الدولي

32 - نضع في اعتبارنا أنه لا يمكن لأي بلد أن يكافح الفساد بفعالية بمفرده، وأن منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك القضايا المعقدة مثل تلك التي تشمل ولايات قضائية وطنية متعددة وكميات هائلة من الموجودات، هما مسؤولية جميع الدول، وأن تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات، أمور تشكل أحد الأغراض الرئيسية للاتفاقية. ونؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي والمتعدد الأطراف، وسيوفر بعضنا لبعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، وبما يتسق مع أحكامها ومع غيرها من الالتزامات الدولية الواجبة التطبيق. ونلاحظ العوائق والتحديات الدولية التي تعترض الدول الأطراف، مما يؤثر سلبا على التعاون الدولي في منع ومكافحة الفساد بدرجة أعلى من الفاعلية والكفاءة مع ضمان مراعاة الأصول القانونية. ونلتزم كذلك بتعزيز الإرادة السياسية وتعزيز مساعينا المشتركة للاستفادة الكاملة من الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية لتعزيز التعاون الدولي عند منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات وتبادل المساعدة التقنية ذات الصلة فيما بيننا في هذا الصدد حسب الحاجة.

33 - نسلّم بأن التواصل والتعاون الفعالين في الوقت المناسب بين السلطات المختصة يمكن أن يكون عاملا مهما لكبح حركة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الفساد والممتلكات عبر الحدود، التي تشمل الأموال المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد، ويمكن أن يسهما أيضا في جهودنا الرامية إلى منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الفساد والتصدي لها. وسنسعى جاهدين للقضاء على استغلال أوجه القصور في نظمنا وقنواتنا التنظيمية التي قد تكون بمثابة حوافز لحركة هؤلاء الأشخاص وتلك الممتلكات عبر الحدود، وكذلك للتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، متى كان ذلك ممكنا ومتفقا مع القوانين الوطنية. ونسعى إلى حرمان هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم، الذين يستفيدون عن علم من تلك الممتلكات، من الملاذات الآمنة والتأشيرات، عند الاقتضاء ووفقا للأطر القانونية الوطنية والالتزامات الدولية، وذلك أيضا بغية تعزيز التعاون الدولي لتيسير عودة الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم فساد. وتحقيقا لهذه الغاية، نُشجِّع على استخدام وتعزيز مراكز التنسيق المناسبة لتيسير تبادل المعلومات فيما بيننا، مع ملاحظة الاتفاقات القائمة، أو المنتديات أو الشبكات الرسمية الدولية المقامة لهذا الغرض، بما في ذلك الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة "ستار"، أو شبكة العمليات العالمية الجديدة لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد.

34 - نلتزم باعتماد تدابير على الصعيد الوطني، وفقا لأطر العمل القانونية الوطنية وبما يتسق مع الالتزامات الدولية، لوضع ضمانات، عند الاقتضاء، لمنع أولئك المجرمين من إساءة استخدام برامج الهجرة وحماية اللاجئين، وكذلك سياسات الأعمال والاستثمار والهجرة، مع احترام سيادة الدول.

35 - نسلّم بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الفساد ومكافحته، وتحقيقا لهذه الغاية، نشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون

وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهتها والتصـــدي لها بفعالية، ونحث الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشيا مع التزاماتها الدولية.

36 - ســـوف نعزز جهودنا لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في الاتفاقية وتحقيق كامل إمكاناتها، وذلك بوسـائل منها حث جميع الدول على النظر في إبرام الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، بشـــأن أمور منها تســـليم المطلوبين، والمســـاعدة القانونية المتبادلة، وإعادة العائدات المصـــادرة المتأتية من الجرائم المشـــمولة بالاتفاقية والتصـــرف فيها نهائيا، والتنفيذ الفعال لهذه الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، وفقا للأنظمة القانونية الوطنية. وســـوف يقدِّم بعضـــنا إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضـائية بشـأن أمور منها اسـترداد العائدات الإجرامية وإعادتها، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.

37 - نســلّم بأهمية التعاون الدولي، وندعو إلى تعزيز التعاون على الصـــعيد الوطني والإقليمي والدولي باسـتخدام نهج مشـترك بين الوكالات فيما بين سـلطات إنفاذ القانون، وسـلطات الادعاء العام والسـلطات القضـائية، ووحدات الاسـتخبارات المالية، وغيرها من السلطات المختصـة، حسـب الاقتضـاء. وتحقيقا لهذه الغاية، سنمكِّن من التعاون الفعال في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالفساد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وفقا للقوانين الوطنية، وذلك بوسائل منها تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين سلطات مكافحة الفسـاد والشـرطة والتحقيق والادعاء والقضـاء ووحدات الاسـتخبارات المالية والسـلطات المركزية المسـؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة، والهيئات الإدارية والرقابية، ولا سيما المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.

38 - نشـدد على الحاجة إلى الاتصـالات والإجراءات الموثوقة والعالية الجودة والجيدة التوقيت والفعّالة، وذلك لأغراض منها اختصار الوقت اللازم لإرسال الطلبات عبر القنوات الرسمية استعدادا لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في القضـايا الجنائية أو أثناءها، وذلك من خلال وسـائل منها قنوات الاتصـال الإلكترونية الآمنة، وندعو الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى مواصـــلة العمل في تعاون وثيق وتكامل في هذا الصدد. ونسعى إلى إقامة روابط واتصالات بين السلطات المختصة باستخدام القنوات المناسـبة لتعزيز التعاون عبر الحدود في جمع الأدلة وتبادلها وإنفاذ الأوامر القضـائية، وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية. وسـننشـئ ونعزز قدرة السـلطات المركزية وغيرها من السـلطات المختصـة بوسـائل منها تبادل الممارسات الجيدة والمعارف المتخصصة.

39 - نسـلّم بالأهمية البالغة لتطوير وصـيانة الشـبكات الدولية لموظفي إنفاذ القانون بهدف تعزيز التعاون الدولي من أجل النجاح في حســم قضـــايا الفســـاد، ونحيط علما مع التقدير بالمســـاهمات الإيجابية المقدمة من المؤسسات والآليات المتعددة الأطراف القائمة. ونلتزم بتحسين استخدام وتعزيز إنفاذ القانون على الصـعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي، وكذلك، حسب الاقتضاء، شبكات التعاون القضائي بوصفها منصات بين السلطات المختصة من أجل تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة وتطوير المعارف المتخصصة وتعميمها.

40 - ســـنعالج على نحو ملائم الطلبات القائمة على الإجراءات غير الجنائية، بما في ذلك الإجراءات المدنية والإدارية وغير المســـتندة إلى الإدانة، وكذلك الطلبات الخاصـــة بالمعلومات المتعلقة بالموجودات غير المبررة التي يحتفظ بها الموظفون العموميون، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع النظم القانونية الوطنية والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق، بغية القيام بجملة أمور منها تعزيز الجهود العالمية لمنع الفســـاد، والمعاقبة على أفعال الفساد والجرائم المتصلة بالفساد، واسترداد عائدات هذه الجرائم وإعادتها وفقا للاتفاقية.

استرداد الموجودات

41 - نؤكد أن استرداد الموجودات هو أحد الأغراض الرئيسية للاتفاقية، وأن إعادة الموجودات عملا بالفصل الخامس منها مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، وأنه ينبغي للدول الأطراف أن يمد بعضها بعضا بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

42 - نسلّم بأهمية استرداد الموجودات وإعادتها في مكافحة الفساد، وبأنهما يسهمان في جملة أمور منها تدعيم التنمية المستدامة وتعزيز العدالة وسيادة القانون على جميع المستويات وفي جميع الدول. ونعترف بالتقدم المحرز حتى الآن، ولكننا ندرك أنه يجب علينا مواصلة تحسين تنفيذ التدابير المتاحة بموجب الاتفاقية لاسترداد الموجودات وإعادتها، وسنضاعف جهودنا المشتركة. ونشجع الدول الأطراف على إزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ التدابير المتعلقة باسترداد الموجودات، خصوصا عن طريق تبسيط إجراءاتها القانونية، عند الاقتضاء ووفقا لقوانينها الوطنية، ومنع إساءة استخدام هذه الإجراءات مع ضمان مراعاة الأصول القانونية. ونسلِّم كذلك بالحاجة إلى إقامة تعاون دولي فعال وكفؤ وسريع الاستجابة في استرداد الموجودات وإعادتها وتبادل المساعدة القانونية دون تأخير لا مبرر له، وسنواصل التصدي للتحديات في مكافحتنا للفساد، بما في ذلك الثغرات في تنفيذ الاتفاقية.

43 - سوف نسعى جاهدين إلى وضع حد لإفلات مرتكبي الفساد من العقاب وضمان عدم جدوى الجريمة بمنع وكشف وردع نقل وتحويل وإخفاء الممتلكات المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد، وذلك من خلال تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تجريم أفعال الفساد على النحو المناسب وملاحقة المتورطين في الفساد وغسل الأموال، واتخاذ تدابير على المستوى الوطني للتحقيق في تلك الممتلكات وتعقبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها وإعادتها على النحو المحدد في الاتفاقية، وتعزيز التعاون الدولي في استرداد الموجودات. ونسلِّم بأن إرساء شراكة قوية وقائمة على الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقِّية للطلبات، مع اتخاذ كلا الطرفين تدابير استباقية، أمر أساسي لنجاح استرداد الموجودات وإعادتها.

44 - نلتزم بتعزيز تبادل المعلومات الموثوق والجيد التوقيت والمشاركة في تبادل المعلومات على نحو استباقي وسريع الاستجابة وفقا للنظم القانونية الوطنية، وذلك باستخدام جميع الصكوك المتاحة على نحو أفضل، حسب الاقتضاء ووفقا للاتفاقية والقوانين الوطنية، لطلب وتوفير التعاون الدولي لأغراض تعزيز استبانة عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية وتعقُّبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها وإعادتها.

45 - سوف نعزز قدرات السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المسؤولة عن التعاون الدولي واسترداد الموجودات، حسب الاقتضاء، ونستفيد من المهارات ذات الصلة للخبراء ونحسِّنها على أساس مستمر لتعزيز استبانة العائدات المصادرة المتأتِّية من الجريمة وتعقُّبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها وإعادتها بغية تنفيذ طلبات استرداد الموجودات. وسنتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير للسماح للسلطات المختصة بإنفاذ أمر الضبط والمصادرة الصادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى في دولة أخرى، وفقا للاتفاقية، وكذلك للقوانين واللوائح الوطنية. ونسلِّم بأهمية السرية، بما يتفق مع القوانين الوطنية، في تسيير التعاون الدولي فيما يتعلق باستبانة ماهية عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها ومصادرتها.

46 - نسلّم بأهمية تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات دون المساس بالتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، سنكفل أن تسمح الأطر القانونية الوطنية للدول الأطراف بمباشرة إجراءات قانونية في محاكمنا لإثبات الحقوق في الممتلكات المكتسبة من خلال ارتكاب جريمة مشمولة بالاتفاقية، أو إثبات ملكية تلك الممتلكات،

وسنسمح بالاعتراف بالدول الأطراف الأخرى المتضررة من جريمة ما من خلال الأوامر القضائية المتعلقة بدفع التعويضات، وسنتخذ تدابير لتمكين محاكمنا، في إجراءات المصادرة، من الاعتراف بمطالبات الدول الأطراف الأخرى باعتبارها مالكا شرعيا. وسنعمل بشكل جماعي لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة ووضع مزيد من الإرشادات في هذا الصدد، لتسهيل نظر المحاكم الأجنبية في تلك القضايا.

47 - نلتزم باستخدام الأدوات المتاحة لاسترداد الموجودات وإعادتها، وفقا للقوانين الوطنية، مثل المصادرة بالاستناد إلى حكم إدانة ودون الاستناد إليه، وكذلك آليات الاسترداد المباشر على النحو المبين في الفصل الخامس من الاتفاقية، وبتقاسم المعارف بشأن الطرائق المبتكرة لتوضيح وتحسين عمليات المساعدة القانونية المتبادلة ومواصلة مناقشتها، من أجل النهوض بإجراءات استرداد الموجودات على نحو أكثر كفاءة وزيادة فرص نجاحها. ونسلِّم بأن أفضل وأنسب استخدام لكل سبيل انتصاف قانوني يجب أن تحدده السلطات المختصة على أساس كل حالة على حدة، وأنه يعتمد على متطلبات القوانين الوطنية.

48 - نسلِّم بأن إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها يقومان على التعاون بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، ونسعى جاهدين إلى ضمان أن يتم ذلك بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة من خلال الاستفادة من الخيارات التي توفرها الاتفاقية، بما في ذلك إيلاء اعتبار خاص لإمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة، مع الاحترام التام لمبادئ تساوي الدول في السيادة والمحافظة على سلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، تماشيا مع أحكام المادة 4 من الاتفاقية، وإلى مراعاة أهداف التنمية المستدامة لدى استخدام الموجودات المعادة. وفي هذا الصدد، سوف نواصل توضيح الإجراءات القانونية أو تبسيطها، حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية، وسنستكشف نطاق النُّهج الجديدة لاسترداد الموجودات وإعادتها والتصرف فيها وفقا للاتفاقية.

49 - نسلّم بأهمية ضمان إدارة الموجودات المصادرة والتصرف فيها بفعالية، وتحقيقا لهذه الغاية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة 4 من الاتفاقية، سوف ننظر، ضمن نطاق أطرنا القانونية أو ترتيباتنا الإدارية على المستوى الوطني، في مختلف النماذج الممكنة للتصرف في العائدات المصادَرة للجرائم المشمولة بالاتفاقية ولإدارتها، بما في ذلك حيثما كان مجديا، تخصيص تلك العائدات لصندوق الإيرادات الوطنية أو الخزانة العامة، وإعادة استثمار الأموال لأغراض خاصة وتعويض ضحايا الجرائم، بوسائل منها إعادة استخدام الموجودات لأغراض اجتماعية تخدم مصلحة المجتمع المحلي. ونؤكد على ضرورة الحفاظ على قيمة العائدات المتأتية من الجريمة وحالتها إلى حين انتهاء إجراءات المصادرة، بما في ذلك إعادة هذه الموجودات في المستقبل وفقا للفصل الخامس من الاتفاقية.

50 - وعند استخدام الآليات القانونية البديلة والحلول غير القائمة على المحاكمة، بما فيها التسويات، في إجراءات الفساد التي تنطوي على عائدات إجرامية تستوجب المصادرة والإعادة، سنعزز جهودنا لمصادرة هذه الموجودات وإعادتها وفقا للاتفاقية.

51 - نلاحظ أنه يجوز للدول المتلقية للطلبات، عند الاقتضاء وما لم تقرِّر الدول خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادَرة أو التصرف فيها، لكننا نحثُّ الدول المتلقية للطلبات على النظر في الإعفاء من اقتطاع تلك النفقات أو في تخفيضها إلى الحد الأدنى، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الدولة الطالبة بلدا ناميا.

52 - سوف نعزز ونوسع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادتها من خلال جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وعدد الحالات وأنواعها، حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، بالاستفادة من الجهود القائمة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها مبادرةُ استرداد الموجودات المسروقة من خلال المشاريع القائمة وكذلك، من بين جملة جهود أخرى، الجهود التي تعتزم شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد الاضطلاع بها. ونسلِّم بأن الوصول إلى تلك المعارف والبيانات العالمية يسهم بشكل إيجابي في نوعية وكفاءة استرداد عائدات الجريمة وإعادتها، ويدعم تقرير السياسات بالاستناد إلى الأدلة.

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

53 - نسلّم بأهمية تعزيز وتيسير ودعم المساعدة التقنية المقدمة في أوانها والمستدامة والكافية والفعَّالة من أجل تعزيز القدرات الوطنية على منع الفساد ومكافحته، وندعو إلى التعجيل باتخاذ إجراءات على جميع المستويات ومن جانب جميع مقدمي المساعدة التقنية في تلبية تلك الاحتياجات، بناء على الطلب، بما في ذلك الاحتياجات التي تُستبان من خلال آلية استعراض التنفيذ، عن طريق تعبئة ما يكفي من المساعدة المالية والدعم التقني والموارد الأخرى.

54 - نسلّم بأن المساعدة التقنية المتعددة الأطراف والثنائية تكون أكثر فعالية عندما تتماشى مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد، وتستند إلى مواطن القوة لكل منها، ولذلك نلاحظ أهمية التنسيق على الصعيد القُطري بين الجهات المانحة والجهات التي تقدِّم المساعدة التقنية والبلدان المتلقية. ونتعهد بتعزيز التعاون والتنسيق في هذا الصدد، من أجل الاستفادة الكاملة من وسائل الدعم المتاحة.

55 - نتعهد بتعزيز المساعدة التقنية المتكاملة والمنسقة وفق نهج قُطري، قيادة وتنفيذا، بناء على الطلب، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة وبالتعاون معها، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وغيره من المنظمات أو الكيانات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، كل في إطار ولايته.

56 - سوف نواصل، حسب قدراتنا، تبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، بأشكال مختلفة منها الدعم المادي وبناء القدرات وتوفير التدريب، بناء على الطلب، بما يتسق مع أحكام الفصل السادس من الاتفاقية، ومن خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

57 - سوف نطور ونحسِّن برامج محددة ومصمَّمة حسب الحالة وميسَّرة وفعالة للمساعدة والتدريب التقنيين، تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للمستفيدين، لفائدة الموظفين وغيرهم من المهنيين المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته، ونشجع تبادل الخبرات والدروس المستفادة، بوسائل منها، عند الاقتضاء وبما يتفق مع القوانين الوطنية، استحداث برامج لتبادل الموظفين، ومبادرات تدريبية مشتركة، والمشاركة في شبكات متخصصة، لأغراض منها تعزيز المنع والملاحقة القضائية والتعاون الدولي في جهود استرداد الموجودات.

58 - نتعهد بمواصلة تبادل المعلومات عن تقديم المساعدة التقنية والاحتياجات من هذه المساعدة، بما فيها الاحتياجات المستبانة من خلال آلية استعراض التنفيذ، وسننظر، تحقيقا لهذه الغاية، في نشر النتائج في التقارير القطرية على أساس طوعي. وسنواصل، حسب الاقتضاء، تطوير وتبادل الإحصاءات والخبرة التحليلية المتعلقة بالفساد والمعلومات عن أفضل الممارسات لمنع الفساد ومكافحته، فيما بيننا ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

59 - نطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في إطار ولايته وفي حدود موارده الحالية، أن يواصل مساعدة ودعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى النهوض بتنفيذ الاتفاقية وتعزيز قدراتها ومؤسساتها في هذا الصدد.

مكافحة الفساد باعتبارها أحد مقومات خطة التنمية المستدامة لعام 2030

60 - سنعزز كفاحنا ضد الفساد بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات، ونشدد على أن الفساد يشكل عائقا أمام تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وعقبة أمام التعبئة الفعالة لموارد التنمية المستدامة ووسائل تحقيقها. ونسلِّم بأهمية تعميم الشفافية ومكافحة الفساد باعتبارهما عامل تمكين شاملا فيما يخص تحقيق خطة التنمية الأوسع نطاقا، وضرورة دمج تدابير مكافحة الفساد في تنفيذ إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة.

61 - نؤكد مجددا التزامنا بتنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك هدفها 16 المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وبغايات ذلك الهدف، وسنضاعف جهودنا لتعزيز استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها، والحد بقدر كبير بحلول عام 2030 من التدفقات المالية غير المشروعة.

62 - نحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030[(7)].

63 - نشدد على أن عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد ينبغي أن يرتبط ارتباطا قويا بالتدابير والبرامج التي تسهم في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وأن ينسَّق معها تنسيقا جيدا. وندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى مواصلة التنسيق والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز تدابير مكافحة الفساد التي تمكِّن من تنفيذ خطة عام 2030.

64 - نشدد على المسؤولية الخاصة لمنظومة الأمم المتحدة في أن تكون قدوة في مكافحة الفساد عن طريق تطبيق أعلى معايير الشفافية والنزاهة لمنع جميع أشكال الفساد في أنشطتها، وفرض سياسة عدم التسامح مطلقا على نطاق المنظومة مع الممارسات الفاسدة، وضمان إجراء تحقيقات كاملة وشفافة في حالات الفساد التي تنشأ. وفي هذا الصدد، ندعو أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة للتنسيق إلى استعراض تنفيذ توصيات مبادرة النزاهة المؤسسية لضمان أن تكون القواعد واللوائح المعمول بها لديهم متسقة تماما مع مبادئ الاتفاقية.

65 - ندعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بوصفه الكيان الرائد في منظومة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الفساد، إلى زيادة التنسيق والتعاون مع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام التابعة للأمانة العامة بغية تعزيز سيادة القانون وتدابير مكافحة الفساد في جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام.

(7) A/75/810، المرفق.

66 - سنكثف جهودنا لتعزيز فعالية التثقيف في مجال مكافحة الفساد وتيسير البحوث المتعلقة بمكافحة الفساد وتنفيذ برامج التدريس والتعلم المزودة بعناصر النزاهة على جميع مستويات التعليم، وفقا لنظم التعليم الوطنية، بغية تعزيز السلوك الأخلاقي، وذلك بوسائل منها اعتماد القيم والمبادئ والإجراءات التي تتيح قيام مجتمع عادل وخال من الفساد، وتعزيز ثقافة تعزز احترام سيادة القانون والنزاهة. وسنعزز وعي الجمهور بوجود الفساد وأسبابه ومدى جسامته ومخاطره وآثاره من خلال برامج التوعية وغيرها من الوسائل المناسبة، وسنوفر التدريب للممارسين، وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، بغية تشجيع المشاركة النشطة لأفراد وجماعات خارج القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ووسائط الإعلام، في منع الفساد. وفي هذا السياق، ندعو جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، إلى تعزيز تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، مع الاحترام الكامل لولايته، ومع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

67 - سنواصل التطوير المهني للموظفين العموميين للوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرِّف والسليم للوظائف العمومية بغية تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

68 - نسلّم بالدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات في دعم تدابير مكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال الاشتراء العمومي وفيما يتعلق بإقرارات الموجودات وتضارب المصالح التي يقدمها الموظفون العموميون إلى السلطات المختصة، وفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، لتعزيز الشفافية والتفاعل مع المواطنين والمساءلة، وبأهمية تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات بشأن تطوير تلك التكنولوجيات وتطبيقها. وسوف نعزز، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، استخدام الابتكارات التكنولوجية لمنع الفساد وكشفه ومكافحته وتسهيل الحكومة الرقمية في هذا الصدد من خلال الاستفادة من التطورات التكنولوجية، بما في ذلك النظم والبرامج التي تحسِّن قدرة السلطات المختصة على إجراء التحليل المالي، مثل برامجية نظام مكافحة غسل الأموال المعروفة اختصارا باسم goAML والتابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

69 - سنحسن فهمنا للروابط بين نوع الجنس والفساد، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها للفساد أن يؤثر على المرأة والرجل بطريقة مختلفة، وسنواصل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها تعميمهما في التشريعات ذات الصلة، ووضع السياسات والبحوث والمشاريع والبرامج، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية للقوانين الوطنية.

70 - نعرب عن قلقنا إزاء الصلات القائمة بين الفساد وغيره من أشكال الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، وسنواصل تعزيز فهمنا وتقوية تدابيرنا في مجال التصدي لأي روابط قائمة ومتنامية ومحتملة، وسنواصل تعطيل تلك الروابط، مع التسليم بأن الفساد يمكن أن يكون في كثير من الأحيان عامل تمكين للجرائم عبر الوطنية الأخرى والتدفقات المالية غير المشروعة.

71 - سنحمي الرياضة من الفساد بتعزيز جهودنا وزيادة تنسيقها بطريقة شاملة ومحايدة، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة، ومن خلال تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المنظمات الرياضية على جميع المستويات، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والسلطات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء. وتحقيقا لذلك، سنزيد الوعي داخل المنظمات الرياضية والمجتمع الرياضي الأوسع بقيمة الإنصاف وخطورة الفساد، وسنعزز المساءلة والحوكمة الرشيدة داخل المنظمات الرياضية، ونسهل تبادل الخبرات، ونشر المعلومات في الوقت المناسب، وتبادل

الممارسات الجيدة. وسنعالج المخاطر التي يشكلها الفساد في الرياضة على الفئات المعرضة للخطر، ولا سيما الأطفال والرياضيين الشباب، بغية تعزيز المنافسة النزيهة، والحياة الصحية، ومبادئ النزاهة، وتهيئة جو من عدم التسامح إزاء الفساد في رياضات الشباب واليافعين، وفقا للنظم القانونية الوطنية.

النهوض بخطة وإطار استشرافيين لمكافحة الفساد

72 - نلتزم بمضاعفة جهودنا لمنع الفساد ومكافحته وضمان أن تكون ضمانات منع الفساد وتدابير التصدي له عناصر أساسية لجهودنا في مجال التعافي في الوقت الذي نتصدى فيه لجائحة كوفيد-19.

73 - سوف نضمن اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الفساد ومكافحته عند التصدي للأزمات والطوارئ الوطنية أو التعافي منهما، مع السعي إلى عدم التأثير سلبا على سرعة الاستجابات ونوعيتها في مثل تلك الحالات. وفي هذا الصدد، نعترف بدور المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وغيرها من هيئات الرقابة ومهامهما في دعم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة الأموال العمومية والاشتراء العمومي، وبأهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقا للقوانين الوطنية.

74 - سنعتمد، في أقرب وقت ممكن، من أجل الحد بشكل كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما بحلول عام 2030، دعما لتحقيق هذا الهدف، تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الرامية إلى تجريم الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك بوسائل منها تجريم التماس الرشاوى وقبولها، ورشو الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب، وسننفذ هذه التدابير بنشاط.

75 - نكرر التأكيد على الدور المركزي والرئيسي للاتفاقية ولمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في الجهود العالمية الرامية إلى تحسين قدرة الدول الأطراف والتعاون فيما بينها على منع الفساد ومكافحته بفعالية وشمول. ولذلك نحث جميع الدول الأطراف وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وعامة الجمهور، حسب الاقتضاء، على تعزيز الدعم المقدم إلى الاتفاقية والمؤتمر وإلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. ونسعى إلى تزويد المكتب بتبرعات كافية ومنتظمة لدعم آلية استعراض التنفيذ، والاضطلاع بالبحث والتحليل، والعمل المعياري والمساعدة التقنية، وكذلك البرامج الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته، بما في ذلك البرامج العالمية ذات الصلة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.

76 - نؤكد من جديد أهمية آلية استعراض التنفيذ بوصفها عملية حكومية دولية وشفافة وفعالة وغير تدخلية وشاملة ومحايدة وغير اختصامية وغير عقابية ومستمرة وتدريجية من أجل التعجيل بإحراز تقدم في تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية. ونلتزم بمواصلة تسخير إمكانات الآلية في تحديد الممارسات والتحديات الجيدة التي نواجهها في تنفيذ الاتفاقية، ونشر الممارسات الجيدة وبذل الجهود لمعالجة الثغرات في التنفيذ والتحديات وتعميق التفاهم والثقة المتبادلين بين الدول الأطراف، مع البناء أيضا على التحديات المحددة في هذا الصدد.

77 - نرحب بإنجازات آلية استعراض التنفيذ في تعزيز جهود الأطراف في التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ونحث الأطراف في الاتفاقية على استكمال استعراضاتها في إطار الآلية في الوقت المناسب حتى تختتم دورتيْ الاستعراض الأولى والثانية في غضون فترة أدائهما المتفق عليها. وسنولي العناية الواجبة للأحكام الطوعية الواردة في الإطار المرجعي للآلية. كما نلتزم بالمتابعة الكاملة والفعالة

للاســـتنتاجات والملاحظات المنبثقة عن عملية الاســـتعراض، ونرحب بالجهود التي يبذلها مؤتمر الدول الأطراف لتقييم أداء الآلية وتكييف الإجراءات والمتطلبات اللازمة للمتابعة، عند الاقتضاء.

78 - نرحب بإنشاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، التي تهدف إلى اســـتحداث أداة ســـريعة ومرنة وفعالة لمكافحة جرائم الفساد عبر الحدود، وتعزيز تبادل الاتصالات والتعلّم من الأقران بين سلطات إنفاذ القانون لمكافحة الفساد، واستكمال المنصات القائمة والفعالة للتعاون الدولي، مثل الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، المشتركة بين الإنتربول ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة "ستار"، والتنسيق معها. ونشجع الدول على المشاركة في هذه الشبكة والاستفادة منها على أفضل وجه، حسب الاقتضاء.

79 - نشجع مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة استكشاف الأنشطة والإجراءات وأساليب العمل الرامية إلى تحســـين التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بما يتماشى مع الاتفاقية، وعلى مواصلة الاستفادة على النحو الواجب من المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لمنع الفساد ومكافحته من أجل تجنب الازدواجية غير الضرورية في العمل وتيسير وتعزيز التعاون الفعال والتنفيذ الفعال للاتفاقية. وفي هذا الصدد، ندعو أمانة المؤتمر إلى مواصلة كفالة التنسيق اللازم مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد بغية زيادة تيسير وتعزيز أوجه التآزر.

80 - نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بالتنسيق مع اللجنة الإحصائية وبالتعاون الواسع على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على وضع وتبادل إطار إحصائي شامل وسليم من الناحية العلمية وموضوعي، يستند إلى العمل المنهجي ومصادر البيانات الموثوقة، لدعم الدول في جهودها الرامية إلى قياس الفســـاد وأثره وجميع الجوانب ذات الصـــلة بمنعه ومكافحته، من أجل توجيه وتعزيز ســـياســـات واستراتيجيات مكافحة الفساد القائمة على الأدلة، بما يتفق مع الاتفاقية.

81 - سنواصل النظر في السبل التي يمكننا من خلالها تحسين قدراتنا المشتركة على الإسهام في تنفيذ الاتفاقية على نحو أكثر فعالية وعملية. ونســـلِّم بالحاجة إلى تعزيز التدابير ووضـــع نُهُج جديدة لمســـاعدة الدول، بناء على طلبها، على تحديد ومعالجة التحديات والثغرات والتغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية.

82 - ندعو أيضـــا مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تحديد الثغرات والتحديات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية من خلال مراعاة النتائج التي تتوصل إليها آلية استعراض التنفيذ، وكذلك أي ثغرات وتحديات تتعلق بالفساد ضمن الإطار الدولي لمكافحة الفساد، والنظر في أي توصيات مقدمة من الدول الأطراف لمعالجة الثغرات والتحديات المستبانة من أجل تحسين الاتفاقية وتنفيذها حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد وكخطوة أولى، ندعو المؤتمر كذلك، في المستقبل، بعد اختتام وتقييم نتائج دورة الاستعراض الثانية، إلى تنظيم دورة استثنائية للمؤتمر بشأن جميع جوانب عملية استرداد الموجودات وإعادتها، بغية النظر في جميع الخيارات المتاحة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك استكشاف المجالات الممكنة لإدخال تحسينات على إطارنا الدولي لاسترداد الموجودات.

83 - ندعو مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعد ويقدم إليه تقريرا شاملا عن حالة تنفيذ الاتفاقية بعد الانتهاء من مرحلة الاستعراض الحالية،

مع مراعاة المعلومات المتعلقة بالثغرات والتحديات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى فيما يتعلق بمنع الفساد ومكافحته والتعاون الدولي واسترداد الموجودات، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

84 - نشجع المؤتمر على إجراء ما يلزم من دراسات استقصائية، يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بشأن مسائل معينة تتعلق بالثغرات والتحديات والدروس المستفادة والممارسات الفضلى بشأن الوقاية والتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي واسترداد الموجودات وإعادتها.

85 - نلتزم بتنفيذ هذا الإعلان السياسي وندعو مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بوصفه الهيئة التعاهدية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة هذا الإعلان السياسي والبناء عليه. ونلتزم بتقييم تنفيذ هذا الإعلان السياسي، وسننظر في عقد دورة استثنائية للجمعية العامة على سبيل المتابعة بشأن الفساد، حسب الاقتضاء، مع مراعاة نتائج المتابعة التي أجراها المؤتمر.

86 - ندعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لتلك الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

ثالثا - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	ألف - الانتخابات والتعيينات	
دإ-11/32	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	24
دإ-12/32	انتخاب رئيس الجمعية العامة	24
دإ-13/32	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	24
دإ-14/32	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة	24
	باء - المقررات الأخرى	
دإ-21/32	إقرار جدول الأعمال	25
دإ-22/32	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة	25
دإ-23/32	تنظيم الدورة	25

ألف - الانتخابات والتعيينات

دإ-11/32 - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 1 المعقودة في 2 حزيران/يونيه 2021، أن تتألف لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين من نفس أعضاء لجنة وثائق التفويض للدورة العادية الخامسة والسبعين للجمعية العامة، وهم: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والصين، والكاميرون، والولايات المتحدة الأمريكية.

دإ-12/32 - انتخاب رئيس الجمعية العامة[8]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 1 المعقودة في 2 حزيران/يونيه 2021، أن يكون رئيس الجمعية العامة في دورتها العادية الخامسة والسبعين هو نفسه رئيسا لدورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين.

ولهذا، جرى انتخاب السيد فولكان بوزكير (تركيا) رئيسا للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين.

دإ-13/32 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 1 المعقودة في 2 حزيران/يونيه 2021، أن يكون نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها العادية الخامسة والسبعين هم نفس نواب الرئيس لدورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين.

ولهذا، جرى انتخاب ممثلي الدول الأعضاء الـ 21 التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين: الاتحاد الروسي والأردن وإسواتيني وأفغانستان وألبانيا وباراغواي وبالاو وبيرو وتركمانستان وتوغو والصومال والصين وغرينادا وفرنسا والكاميرون ولبنان وليبيا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية.

دإ-14/32 - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 1 المعقودة في 2 حزيران/يونيه 2021، أن يكون رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها العادية الخامسة والسبعين هم نفس رؤساء اللجان الرئيسية لدورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين.

ولهذا، جرى انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين:

اللجنة الأولى:	السيد أغوستين سانتوس مارافير (إسبانيا)
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	السيد كولين فيكسين كيلابيل (بوتسوانا)
اللجنة الثانية:	السيد أمريت باهادور راي (نيبال)

(8) وفقا للمادة 38 من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية و 21 نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

اللجنة الثالثة:	السيدة كاتالين آنا ماريا بوغياي (هنغاريا)
اللجنة الخامسة:	السيد كارلوس أمورين (أوروغواي)
اللجنة السادسة:	السيد ميلينكو إستيبان سكوكنيك تابيا (شيلي)

باء - المقررات الأخرى

دإ-21/32 - إقرار جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة 1 المعقودة في 2 حزيران/يونيه 2021، جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين[9].

دإ-22/32 - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 1 المعقودة في 2 حزيران/يونيه 2021، أن تقبل وثائق التفويض المعتمدة للدورة العادية الخامسة والسبعين للجمعية لأغراض الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة.

دإ-23/32 - تنظيم الدورة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 4 المعقودة في 3 حزيران/يونيه 2021، بدء الجلسة الخامسة لدورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين في 4 حزيران/يونيه 2021 في الساعة 10:45 صباحا.

(9) A/S-32/1.

المرفق

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضـــمن هذه القائمـة المرجعيـة القرارات والمقررات التي اتخـذتها الجمعيـة العـامـة في دورتهـا الاستثنائية الثانية والثلاثين. وقد اتخذت القرارات والمقررات دون تصويت في جلسة عامة.

القرارات

رقم القرار	*العنوان*	*البند*	*تاريخ اتخاذ القرار*	*الصفحة*
دإ-1/32	التزامنا المشـترك بالعمل بفعالية على التصـدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي	8	2 حزيران/يونيه 2021	4

المقررات

رقم المقرر	*العنوان*	*البند*	*تاريخ اتخاذ المقرر*	*الصفحة*
	ألف - الانتخابات والتعيينات			
دإ-11/32	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	3 (أ)	2 حزيران/يونيه 2021	24
دإ-12/32	انتخاب رئيس الجمعية العامة	4	2 حزيران/يونيه 2021	24
دإ-13/32	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	6	2 حزيران/يونيه 2021	24
دإ-14/32	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة	6	2 حزيران/يونيه 2021	24
	باء - المقررات الأخرى			
دإ-21/32	إقرار جدول الأعمال	5	2 حزيران/يونيه 2021	25
دإ-22/32	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة	3 (ب)	2 حزيران/يونيه 2021	25
دإ-23/32	تنظيم الدورة	6	3 حزيران/يونيه 2021	25